najah213.com · نجاح 213

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية

المفتشية العامة للبيداغوجيا

مستلزمات التّثبيت في امتحان شهادة الكفاءة للأستاذية في التّعليم الثّانوي

يوم دراسي للأساتذة المتدربين

بتاريخ : 2011/04/06

بثانوية عبد الحميد ابن باديس بحاسي بحبح

إعداد وإشراف

مفتش التربية الوطنية

لمادة اللغة العربية وآدابها

الطيب جعيجع

فروض واختبارات مع الحلول لكل المستويات — مجاناً

najah213.com

najah213.com · نجاح 213

مستلزمات التحضير لامتحان شهادة الكفاءة
للأستاذية في التعليم الثانوي

تمهيد :

يعرف امتحان شهادة الكفاءة للأستاذية في التّعليم الثانوي باسم : امتحان التّثبيت أو التّرسيم .

ــ فما المقصود به ؟

ــ ومن له الحقّ في التّرشّح له ؟

ــ وما هي آليات التّحضير الجيّد له ؟

... هذا ما ستجيب عنه هذه الإضبارة الموجزة .

1 ــ في مفهوم : امتحان التّثبيت أو (التّرسيم) .

((التثبيت هو عملية انتهاء الفترة التّجريبية [1] ، وفتح الباب لدخول العامل الوظيف العمومي ، والتّمتّع بمختلف الحقوق والواجبات المترتبة عن صفة : موظف)) .[2]

2 ــ آليات التثبيت في منصب أستاذ التعليم الثانوي :

ــ تعدّ مديرية التربية من ضمن الأساتذة المتدربين قوائم المترشحين لاجتياز الاختبارات التطبيقية لشهادة الكفاءة للأستاذية في التعليم الثانوي والتقني.

ــ يعيّن مفتش التربية الوطنية أعضاء لجنة تفتيش التثبيت الخاصة بكل مترشح في المقاطعة التي يشرف عليها ويحدد تاريخ العملية ، ويخبر الترشح عن طريق مديرية التربية .

---

[1] الفترة التجريبية : هي فترة التربص أو التدريب ، يراد بها الفترة التي تسبق امتحان التثبيت (الترسيم) .

[2] راجع : المرجع في التشريع المدرسي الجزائري ، عبد الرحمان بن سالم / مفتش عام للتربية والتكوين .ط/ 2000 ، ص : 95.

ــ الاقتراحات الممكنة في تفتيش التثبيت :

1 ــ الموافقة على التثبيت (الترسيم) ، أي النجاح في الامتحان .

2 ــ تمديد فترة التجربة (فترة التربص) ، أي تأجيل التثبيت .

3 ــ إنهاء علاقة العمل .

3 ــ طبيعة امتحان التثبيت :

ورد في القرار الوزاري المشترك رقم 01 المؤرخ في 14 / 02 / 1996 المعدل والمتمم للقرار الوزاري المشترك رقم 820 المؤرخ في 09 / 11 / 1991 والمتضمن تنظيم امتحانات تثبيت الموظفين المعلمين .

((المادة 09 : تعدل أحكام المادة 20 من القرار الوزاري المشترك رقم 820 المشار إليه أعلاه كالتالي :

" يدعى امتحان تثبيت أساتذة التعليم الثانوي :(شهادة الكفاءة لأساتذة التعليم الثانوي)،ويشتمل هذا الامتحان على

ــ الاختبارات التطبيقية تتمثل في تقديم درسين مختلفين في قسم واحد أوفي قسمين اثنين مختلفين ، وينقط كل درس منهما من 20 .

فروض واختبارات مع الحلول لكل المستويات — مجاناً
najah213.com

najah213.com · نجاح 213

ـــ اختبار شفوي يتمثل في محاورة المترشح حول منهجية تدريس مادة الاختصاص ومعرفته لتنظيم الحياة المدرسية وينقط من 20 .

تنبيه : مراقبة وثائق الأستاذ المختلفة جزء من الامتحان : وأهم هذه الوثائق :

1 ـــ دفتر النصوص : وأهم أهدافه :

ـــ تعريف التلميذ بالعمل المنجز في القسم ، والمطلوب تحضيره .

ـــ التنسيق بين أساتذة القسم الواحد .

ـــ ضمان تواصل التعليم في حالة استخلاف أستاذ بآخر .

ـــ الاطلاع على شروط تنفيذ البرامج الرّسمية .

2 ـــ المشروع التربوي السنوي (التوزيع السنوي) : وأهم أهدافه :

ـــ توزيع الأنشطة والمقررات على الأيام الدراسية الفعلية .

ـــ حصر فترة الفروض والاختبارات والعطل الرسمية .

ـــ إنهاء المقررات في الوقت المناسب .

ـــ العمل المنظم الهادف .

3 ـــ تحضير الدرس (المذكرة / بناء الوضعية التعلمية) : وأهم شروطه :

ـــ أن يكون التحضير قابلا للتنفيذ (الاستعمال)

ـــ أن يعكس مجهود الأستاذ .

ـــ أن تندمج فيه الأهداف والمعارف والوسائل والطرائق والتقويم .

4 ـــ دفتر التقويم (كراس النقاط) : ويشمل التقويم : الجوانب الآتية :

ـــ عمل التلاميذ في القسم (المشاركة)

ـــ عملهم خارج القسم (الواجبات ، البحوث ، المشاريع ، المطالعة وتحضير الدروس) .

ـــ مواضيع التعبير .

ـــ عنايتهم بالأدوات (الكراريس خاصة) .

ـــ الفروض .

ـــ الاختبارات .

5 ـــ كراس التكوين : وبه خلاصات عن :

ـــ الندوات الداخلية وجلسات التنسيق .

ـــ العمليات التكوينية المختلفة .

ـــ توجيهات المفتش أثناء الزيارات المختلفة .

6 ـــ دفاتر التلاميذ : يراقبها الأستاذ من حيث

ـــ طريقة مسكها .

ـــ مدى العناية بها (شكلا ومضمونا)

فروض واختبارات مع الحلول لكل المستويات ـــ مجاناً
najah213.com

najah213.com · نجاح 213

مهام أستاذ التعليم الثانوي

القرار رقم 153 و.ت أ .خ و المؤرخ في 26 / 02 / 1991

أحكام عامة :

ـــ المادة 01 : يمارس مهامه تحت سلطة مدير المؤسسة وفقا لأحكام المرسوم 90 -49 .

ـــ المادة 02 : يقوم الأساتذة بنصاب التعليم الأسبوعي المقرر لهم وفقا للأحكام القانونية الأساسية المطبقة ويلزمون بأداء الساعات الإضافية المسندة لهم طبقا للتنظيم الجاري به العمل .

ـــ المادة 03 : تتمثل مهمة الأستاذ في تربية التلاميذ وتعليمهم ، فهو يقوم بنشاطات بيداغوجية وتربوية .

النشاطات البيداغوجية :

ـــ المادة 04 : تشتمل النشاطات البيدغوجية على :

ـــ التعليم الممنوح للتلاميذ

ـــ العمل المرتبط بتحضير الدروس وتصحيحها وتقييمها .

ـــ تأطير التداريب والخرجات التربوية .

ـــ المشاركة في العمليات المتعلقة بالامتحانات والمسابقات .

ـــ المشاركة في عمليات التكوين المختلفة

ـــ المشاركة في مجالس التعليم ومجالس الأقسام .

ـــ المادة 05 : يقوم الأستاذ بمنح التلاميذ تعليما تضبطه قانونا مواقيت وبرامج وتوجيهات تربوية وتعليمات رسمية . ويتعين عليه التقيد بها بصفة كاملة .

ـــ المادة 06 : يتولى الأستاذ اختيار مواضيع الفروض والاختبارات وتصحيحها وهو المعني بها مباشرة إلا في حالات خاصة تقررها مجالس التعليم أو مجالس الأقسام .

ـــ المادة 07 : يتولى الأستاذ حساب المعدل في مادته وتسجيل العلامات التي يتحصل عليها التلاميذ في فروض المراقبة المستمرة والاختبارات ، والملاحظات على الوثائق والكشوف المتداولة .

ـــ المادة 08 : يلزم الأساتذة بالمشاركة في اجتماعات المجالس المختلفة التي يكونون أعضاء فيها .

ـــ المادة 09 : يخضع الأساتذة إلى المشاركة في عمليات التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات التي تنظمها وزارة التربية سواء كمستفيدين أو مؤطرين بما في ذلك العمليات التي تبرمج أثناء العطل المدرسية .

ـــ المادة 10 : تدخل مشاركة الأساتذة في الأنشطة المتعلقة بالامتحانات والمسابقات التي تنظمها السلطات السّلّمية من حيث إجراؤها وحراستها وتصحيحها ولجانها ، في الواجبات المهنية المرسومة لهم .

النشاطات التربوية :

ـــ المادة 11 : يساهم الأستاذ بصفة فعلية في ازدهار المجموعة التربوية وتربية التلاميذ وإعطاء المثل بالآتي :

فروض واختبارات مع الحلول لكل المستويات — مجاناً
najah213.com

najah213.com · نجاح 213

ـــ المواظبة والانتظام في الحضور والقدوة والسلوك عموما .

ـــ المشاركة في النشاطات التربوية والاجتماعية .

ـــ الاهتمام بكل ما من شأنه ترقية الحياة في المؤسسة .

ـــ المادة 12 : يكون الأستاذ مسؤولا عن جميع التلاميذ الموضوعين تحت سلطته المباشرة في القسم طيلة المدة التي يستغرقها الدرس الذي يكلف بإلقائه في إطار التنظيم العام للمؤسسة وجدول التوقيت الرسمي .

ـــ المادة 13 : يكون الأستاذ مسؤولا عن انضباط التلاميذ الموكلين إليه وعلى أمنهم ، ويلتزم بالتكفل بهم من بداية الحصّة إلى نهايتها .

ـــ المادة 14 : لا يمكن للأستاذ أن يتكفل بقسم غير منصوص عليه في جدول خدماته ، ويشغل قاعة أخرى غير القاعة التي عيّنت له إلا بعد موافقة مدير المؤسسة أو نائب المدير للدراسات (الناظر) .

أحكام ختامية :

ـــ المادة 15 : يمنع الدخول على أستاذ في قسمه أثناء قيامه بالدرس ، باستثناء مدير المؤسسة والموظفين القائمين بمهمة التفتيش أو التكوين والبحث والتوجيه ، والعون المعين لجمع غيابات التلاميذ . ويمكن نائب المدير للدراسات (الناظر) ومستشار التربية إما بطلب من الأستاذ أو بأمر من المدير .

وتخضع كل الأشكال الأخرى للدخول إلى رخصة يمنحها مدير المؤسسة .

مهام الأستاذ مسؤول المادة :

إنّ وزير التربية :

ـــ بمقتضى الأمر رقم 76 ـــ 35 المؤرخ في 16 أفريل 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين .

ـــ بمقتضى المرسوم رقم 76 ـــ 71 المؤرخ في 16 أفريل 1976 والمتضمن تنظيم المدرسة الأساسية وسيرها .

ـــ بمقتضى المرسوم رقم 76 ـــ 72 المؤرخ في 16 أفريل 1976 والمتضمن تنظيم مؤسسات التعليم الثانوي وسيرها .

ـــ بمقتضى المرسوم رقم 90 ـــ 49 المؤرخ في 06 فبراير 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال التربية .

ـــ بمقتضى القرار رقم 759 المؤرخ في 17 أفريل 1983 والذي يحدد مهام الأستاذ المسؤول على المادة في مؤسسات التعليم الثانوي .

يقرر ما يلي :

المادة 1 : يمارس الأستاذ المسؤول على المادة للتعليم الأساسي والتعليم الثانوي مهامهم وفقا لأحكام المرسوم 90 ـــ 49 المذكور أعلاه وتحت سلطة مدير المؤسسة .

المادة 2 : علاوة على المهام المرسومة لأساتذة التعليم الأساسي وأساتذة التعليم الثانوي يتولى الأستاذ المسؤول على المادة بصفة خاصة ما يلي :

ـــ ينظم التشاور بين أساتذة المادة الواحدة .

فروض واختبارات مع الحلول لكل المستويات — مجاناً
najah213.com

najah213.com · نجاح 213

ـــ يتأكد من تطابق الطريقة التربوية المتبعة مع الأهداف والبرامج والتوجيهات الرسمية المتعلقة بتدريس المادة .

ـــ يساعد في اقتناء الوسائل التعليمية والتجهيزات الضرورية لإعطاء تعليم ناجح واستعمالها بصفة عقلانية .

ـــ يعمل على انسجام المقاييس والمناهج والكيفيات فيما يتعلق بمراقبة عمل التلاميذ وتقييمه وتنقيطه .

ـــ يقترح ترتيب الأنشطة بكيفية منسجمة قصد الاستغلال العقلاني للتوقيت الأسبوعي المخصص للمادة .

ـــ يشارك في إعداد التوزيعات الخاصة بمضامين البرامج .

المادة 3 : يعرض الأستاذ المسؤول على المادة على مدير المؤسسة رزنامة اجتماعات التنسيق والأيام التربوية الداخلية التي يتم إعدادها بالتشاور مع أساتذة المادة وتكون هذه الاجتماعات محل محاضر تدون في سجل خاص يفتح لهذا الغرض .

المادة 4 : يقوم الأستاذ المسؤول على المادة بتلخيص أنشطة التنسيق المنجزة خلال الفصل .

المادة 5 : يمكن للأستاذ المسؤول على المادة أن يشارك مع الأستاذ المطبق والمستشار التربوي للمقاطعة في تكوين الأساتذة المبتدئين ويساعد المفتش المعني في تنظيم الأيام الدراسية والندوات التربوية وإجرائها داخل المؤسسة .

المادة 6 : يقوم الأستاذ المسؤول على المادة بمهمة المقرر في مجلس التعليم ويشارك بصفة فعالة في تحضير المجلس ويقدم إلى مدير المؤسسة جميع العناصر والمعلومات الضرورية لعقد اجتماعات المجس وإجرائها في ظروف حسنة .

المادة 7 : يساهم الأستاذ المسؤول على المادة في تنفيذ التوصيات التربوية التي تصدر عن مجلس التعليم ومتابعتها .

المادة 8 : يشارك الأستاذ المسؤول على المادة في تنظيم الأنشطة التربوية المكملة للمادة التي يقوم بها والتي تتمثل في الخرجات وإنشاء النادي وتنشيطه والمجلة والنشرة الداخلية والمعرض وتكوين المجموعات الوثائقية وأي نشاط تربوي أو وثائقي يرمي إلى تنمية حب الاطلاع وتشجيع روح البحث وبعث جو التنافس في المؤسسة .

المادة 9 : يبدي الأستاذ المسؤول على المادة رأيه فيما يتعلق باستعمال الاعتمادات المالية المخصصة للمادة ويشارك في اقتناء الوسائل التعليمية والسمعية والبصرية وفقا للاحتياجات التي يقدمها مجلس التعليم .

المادة 10 : يقدم الأستاذ المسؤول على المادة مشورته فيما يخص شروط استعمال القاعات المتخصصة والتجهيزات الموجودة فيها وعملها وصيانتها .

المادة 11 : يمكن للأستاذ المسؤول على المادة أن يدعى عند الحاجة للمشاركة في اجتماعات مجلس التنسيق الإداري

المادة 12 : يمكن لمدير المؤسسة أن يكلف الأستاذ المسؤول على المادة بتنسيق مادة غير المادة التي يتولاها أو متابعتها إذا تم توسيع مجلس التعليم إلى مادتين أو ثلاث مواد يشتهر عنها أنها متقاربة أو متكاملة في حالة عدم وجود أستاذ مسؤول على المادة في المواد المذكورة .

المادة 13 : يمكن للأستاذ المسؤول على المادة أن يرأس مجلس التعليم إذا تعذر ذلك على مدير المؤسسة ونائب المدير للدراسات (الناظر) في التعليم الثانوي ومدير المؤسسة في التعليم الأساسي .

المادة 14 : يعقد الأستاذ المسؤول على المادة اجتماعات شهرية للتنسيق فيما بينهم ويجتمعون تحت رئاسة مدير المؤسسة مرّة في الشهر .

المادة 15 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار ولا سيما القرار رقم 759 المؤرخ في 17 أفريل 1983 المشار إليه.

المادة 16 : توضح مناشير لاحقة عند الحاجة أحكام هذا القرار الذي يصدر في النشرة الرسمية .

فروض واختبارات مع الحلول لكل المستويات — مجاناً
najah213.com